Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 5 | Issue 1 Article 2

2004

Demographic Characteristics of Spousal Discord and Conflict in Jordan

Adnan Smadi
Jerash University, Jordan, AdnanSmadi22@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Smadi, Adnan (2004) "Demographic Characteristics of Spousal Discord and Conflict in Jordan," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 5 : Iss. 1 , Article 2.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Smadi: Demographic Characteristics of ?Spousal Discord and Conflict in ?

الخصائص الديموغرافية لحالات الشقاق والنزاع بين الزوجين في الأردن

عدنان الصمادي *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٠٠/٢/٢٧ تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٠٠/١٠/٩

Abstract

The Purpose of the study is to investigate the demographic charactertics of divorse cases to determine the relationships between these characterstic. To achive these goals, the research analizes (200) divorce cases through reviewing the records in the courts using content analysis to determin, the demographic characteristics of each particular case. The outcome of the study indicated low family income, living with the family, family interefference, misunderstanding among married couples, and incompatibility between married couples are the common factors behind their divorce. also, the study suggests several recommendations.

ملخص

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على الخصائص الديموغرافية "علم السكان الذي يبحث في التغيرات التي تطرأ على السكان" لحالات الشقاق والنزاع بين الزوجين والتي تفضي إلى الطلاق، ومن ثم دراسة العلاقات الارتباطية بين هذه الخصائص. ولتحقيق هذا الغرض قام الباحث بمراجعة (٢٠٠) حالة من المطلقات بسبب الشقاق والنزاع من خلال دراسة السجلات المودعة لدى المحاكم الشرعية في الأردن باستخدام أسلوب تحليل المحتوى لتحديد الخصائص الديموغرافية الخاصة لكل حالة من هذه الحالات.

وكشفت المعالجات الإحصائية أن سوء الدخل والسكن المشترك مع الأهل في شؤون الزوجين وسوء التفاهم وعدم الانسجام هي أسباب رئيسية لظاهرة الشقاق والنزاع في أغلب الأحيان إلى الطلاق. كما كشفت الدراسة عن وجود الارتباطات بين هذه الخصائص، وتضمنت الدراسة العديد من التوصيات.

* أستاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، الأردن.

Published by Arab Journals Platform, 2004

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 2

المقدمة

الحمد لله الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً، وخلق الإنسان من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما أناسي كثيراً، قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء)[١].

وقد جعل الله تعالى من ثمار الزواج بنين وحفدة (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)[٢]. وبنى العلاقة الزوجية على الألفة والمودة والرحمة ليتحقق السكن والاستقرار اللازمين في نشأة الأولاد وسعادة الأزواج قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[٣].

ولما كان الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله لعباده وأنزله رحمة للعالمين: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[٤] وجعل الهداية للتي هي أقوم في كل أحكامه وتشريعاته ومعالجاته ونظمه.

ومما تضمنه الإسلام من معالجات تعود على البشرية بالخير وترفع عنها الحرج وتبعد التعاسة والشقاء، أحكام الأسرة، ومنها الأحكام التي تنظم العلاقة بين الزوجين وبيان ما لكل واحد على الآخر من حقوق وما له من واجبات وكذلك أحكام الشقاق والنزاع بين الزوجين وما ترشد إليه الأحكام من حيث الاحتياط لمنع حصوله أو علاجه إن حصل أو التخفيف من آثارهما وأضرارهما.

وفي هذه الدراسة تم السعي للوصول إلى أسباب الشقاق والنزاع بين الزوجين من خلال استبيان ميداني أعد لهذا الغرض، الهدف منه وضع تصور شرعي لعلاج هذه المشكلة الهامة لما لها من تأثير في بناء الأسرة التي اهتم الإسلام ببنائها على الألفة والمودة والسكن لا على الخصومة والنزاع .

---

(١) سورة النساء، آية ١.
(٢) سورة النحل، آية ٢٧.
(٣) سورة الروم، آية ٩١٢.
(٤) سورة الأنبياء، ٧٠١.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2

أهمية الدراسة :

إن الطلاق بحد ذاته لا يعتبر مشكلة لأن الطلاق إنما شرع لعلاج مشكلة الشقاق والنزاع بين الزوجين إذا استحكمت واستحال الإصلاح بين الزوجين بكل وسائل الإصلاح، وإنما المشكلة الحقيقية تكمن في أثر الشقاق والنزاع سلبياً على الأسرة بكاملها وخاصة الأطفال، حيث أثبتت الدراسات أن الشقاق والنزاع بين الزوجين يسبب شقاء الأسرة وتفتتها وجنوح الأطفال.

"فقد توصلت دراسة أجراها الحوامدة (١٩٩٩) عن جرائم الأحداث وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والأسرية للحدث في الأردن فقد كان (١٤٥) حدثاً من عينة الدراسة من أسر متحطمة ونسبتها ٤٤٪ من حجم العينة وقد ظهرت علاقة دالة بين أسباب الانفصال المختلفة غير الطلاق وبين نوع الجريمة، وكانت نسبة شيوع الأحداث في هذا المستوى ٦٨٪، وقد يرجع ارتفاع هذه النسبة إلى كون هذا النوع من الانفصال المبني على غير الطلاق من ترك الأسرة في حالة عدم استقرار وعدم انضباط يسود أفراده القلق والتوتر، أما الطلاق فإنه ينهي العلاقة".[١]

وقد تبين من بحث أجري في فرنسا أن ٩٠٪ من الصبية المجرمين ينتمون إلى أسر مفككة بسبب انفصال الزوجين أو طلاقهما، واتضح في الولايات المتحدة أن كل سبعة من صغار المجرمين يوجد منهم ثلاثة ينتمون إلى أسر متفككة بينما لا يوجد في كل سبعة من غير المجرمين سوى واحد من هذا القبيل" [٢]

وكذلك من خلال البيئة ذاتها، وتصدع العائلة بوفاة الوالدين ، أو أحدهما مع إهمال الآخر للحدث، أو لحصول الطلاق بينهما، أو لانفصالهما الفعلي دون الطلاق، او لاستمرار الخصام بينهما دون انفصال، ويحدث ذلك كله لفقدان الانسجام بين الزوجين بسبب تباين مستواهما الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي، أو عوامل أخرى عديدة.

---

(١) د. الحوامدة، جرائم الأحداث، أسبابها وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والأسرية للحدث.
(٢) رمسيس بهنام، علم تفسير الإجرام، ص ٢٠٦-٢٠٧.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 2

ومن المؤسف تزايد حالات تصدع العائلة منذ بداية النصف الثاني من القرن الحالي في المجتمعات العربية عموماً بنسب متفاوتة تبعاً لمدى تلوث أجواء هذه المجتمعات بما تسرب ويتسرب إليها من اتجاهات التنكر للقيم الأخلاقية والروحية والإنسانية الرصينة مما أضعف العلاقات الأسرية والضبط العائلي وقلل من احترام الصغير للكبير(١).

من خلال هذه الإحصائيات والدراسات تبين لنا حجم هذه المشكلة وحقيقتها مما دفع الباحث إلى القيام بدراسة الأسباب التي تجعل الشقاق والنزاع أكثر أسباب التفريق والطلاق شيوعاً وذلك من خلال دراسة القضايا المنظورة والتي صدرت من قبل المحاكم الشرعية ذات الاختصاص. مع العلم أن الدراسات السابقة جميعها قد انصبت على أسباب الطلاق كما سنرى، مع أن أسباب الطلاق هو في غالبيته يكمن في الشقاق والنزاع بين الزوجين، فكان لا بد من دراسة أسباب الشقاق والنزاع المفضي إلى الطلاق علنا نسهم في تقديم بعض التصورات لحل هذه المشكلة التي تؤدي إلى هدم الأسرة وشقاء الزوجين وتشتت الأولاد.

لذا تكمن أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على بعض المتغيرات التي ترتبط بحالات الشقاق والنزاع، كما أنها تساعد في تحديد بعض خصائص المتزوجين الذين لديهم حالات شقاق ونزاع مما يساهم في مساعدة العاملين في ميدان الأسرة والرعاية الاجتماعية في وضع السياسات التي تسهم في بناء أسر تتمتع بدرجة من الصحة النفسية والاجتماعية. كما يتوقع لهذه الدراسة أن تقدم قاعدة من البيانات التي ستمهد السبيل لدراسات لاحقة في ميدان الأسر وخاصة حالات الشقاق والنزاع الذي يفضي إلى الطلاق.

وتعدّ هذه الدراسة (حسب علم الباحث) من الدراسة النادرة التي تعتمد أسلوب تحليل المحتوى والذي يتمتع بدرجة الصدق عالية جداً والتي يتوقع لها أن تسد فراغاً في المكتبة العربية.

(١) أكرم نشأت، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث في الدول العربية الخليجية، ص١١.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تظهر الإحصائيات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة ودائرة الإحصائيات العامة في الأردن كثرة القضايا المرفوعة لدى المحاكم الشرعية والتي تنصب في معظمها على الشقاق والنزاع، والذي يفضي في نهاية الأمر إلى التفريق بين الزوجين بالطلاق وهذا ما أظهرته النشرة الاحصائية الصادرة عن دائرة الإحصائيات العامة والمتضمنة إحصائيات الزواج والطلاق في الأردن ما بين (١٩٨١-١٩٩٦)[١]

وعند الرجوع إلى حالات الشقاق والنزاع في المجتمع الأردني فإنه لا يمكن للباحث صياغة أية فرضيات أو بناء أية توقعات نظراً لعدم توفر دراسات تجمع بين الأسلوب الإحصائي العلمي والمنهج التحليلي لذا تكمن مشكلة الدراسة في غموض خصائص حالات الشقاق والنزاع من حيث الخصائص الديموغرافية والاجتماعية .

وتظهر هذه المشكلة بشكل جلي وواضح من المقارنة بين عدد حالات الطلاق مع عدد حالات الزواج منذ عام ١٩٩٩١-١٩٩٦م. إذ بلغت نسبة الطلاق إلى الزواج ضمن الفئات العمرية التالية على النحو التالي:

أ- أقل من سن العشرين تراوحت ما بين (٦٪ - ٨,٣٣٪).

ب- الفئات العمرية ما بين سن (٢٠-٣٠) سنة تراوحت ما بين (١١,٧٦٪-١٣,٣٣٪).

جـ- الفئات العمرية ما بين سن (٣٠-٥٠) سنة تراوحت ما بين (٢٩,٦٤٪-٢٩,٢٧٪).

د- الفئات العمرية الأكثر من (٥٠) سنة تراوحت ما بين (٣٨,٧٢٪-٦١,٦٪).

لذا تهدف الدراسة الحالية للإجابة عن السؤالين التاليين:

السؤال الأول: ما هي الخصائص الديموغرافية لحالات الشقاق والنزاع في الأردن .

السؤال الثاني: هل توجد علاقة بين الخصائص الديموغرافية لحالات الشقاق والنزاع هذه؟

(١) النشرة الإحصائية السنوية ١٩٩٦، دائرة الإحصائيات، عدد ١٩٩٧/٤٧.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 2

الخلفية النظرية للدراسة:

لقد عالجت كتب التفسير وكتب الفقه هذه المشكلة في معرض تفسير الآيات التي تتحدث عن علاقة الرجل بالمرأة في سورة النساء، ولقد تنوعت هذه الدراسة في كتب التفسير كل حسب منهجه، فمنهم من توسع في الناحية اللغوية، ومنهم من درسها من الناحية الفقهية، ومنهم من ركز على الآثار المتعلقة بصلات الرجل بالمرأة وهكذا ، وكذلك كتب الفقه التي ركزت على موضوع الصلات بين الرجل والمرأة، وحقوق وواجبات الزوجين، والتي يحول الالتزام بها دون وقوع الشقاق بين الزوجين وتعمل على التخفيف من وقوعه.

وقد اقتصر الباحث في هذا الجانب من البحث على الخطوط العريضة لهذه المشكلة كما درسها المفسرون والفقهاء لتتناسب مع طبيعة البحث لا سيما أنه بحث ميداني لدراسة أسباب الشقاق والنزاع وعلاجه، للتوصل من خلال هذه المعالجة إلى توضيح صورة المشكلة عند علماء المسلمين وعلماء الاجتماع لوضع الحلول المناسبة لهذه المشكلة، وقد أجملت هذا الإطار بالآتي:

أولاً: الصلات بين الرجل والمرأة:

لقد انصبت نظرة الإسلام إلى الصلات بين الرجل والمرأة على بقاء النوع لا نظرة للناحية الجنسية وتعتبر الناحية الجنسية أمراً حتمياً في الإشباع، ولكن ليست هي التي توجه الإشباع وتتحكم به. ولهذا كان لا بد للإنسان من مفهوم عن إشباع غريزة النوع، وعن الغاية من وجودها، وكان لا بد أن يكون للجماعة الإنسانية نظام يمحو من النفوس تسلط فكرة الاجتماع الجنسي واعتبارها وحدها المتغلبة على كل اعتبار، ويبقي صلات التعاون بين الرجل والمرأة، لأنه لا صلاح للجماعة إلا بتعاون الزوجين. باعتبار أنهما شخصان متضامنان تضامن مودة ورحمة.

ولذلك جاءت آيات القرآن منصبة على الناحية الزوجية، أي على الغرض الذي كانت من أجله غريزة النوع، فجاءت الآيات الكريمة مبينة أن الخلق للغريزة من أصله إنما كان للزوجية أي لبقاء النوع، أي أن الغريزة إنما خلقها الله للزوجية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2

وقد بينت الآيات الكريمة ذلك بمعان متعددة وأساليب مختلفة، لتجعل نظرة الجماعة إلى الصلات بين الرجل والمرأة نظرة مسلطة على الزوجية ليس غير، قال تعالى: (هو الذي خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إليها، فلما تغشاها حملت حملا خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين)[١] وقال تعالى: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة)[٢].

ولهذا فقد جعل الإسلام العشرة بين الزوجين عشرة صحبة، يصحب أحدهما الآخر صحبة تامة من جميع الوجوه، صحبة يطمئن فيها أحدهما للآخر، إذ جعل الله هذه الزوجية محل اطمئنان للزوجين، قال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[٣] والسكن هو الإطمئنان أي ليطمئن الزوج إلى زوجته والزوجة إلى زوجها ، ويميل كل منهما للآخر ولا ينفر منه . فالأصل في الزواج الاطمئنان، والأصل في الحياة الزوجية الطمأنينة، وحتى تكون هذه الصحبة بين الزوجين صحبة هناء وطمأنينة ركز الشرع الحنيف على المقدمات التي تدعو إلى هذه الطمأنينة والهناء، وشرع لهذه المقدمات الحقوق والواجبات لكلا الزوجين فيما بينهما، ومن خلال هذه الأحكام التي خاطبت عقل المؤمن وفكره وشعوره، وجعلت الزوج يطمئن إلى خليلته وجعلها تطمئن إليه وبه ، وبالتالي تستطيع أن نجزم بأن الإسلام أغلق المنافذ التي تؤدي إلى الشقاق بين الزوجين التي تفضي إلى إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق أو المخالعة أو بالتحكيم، ولذلك كان من الضروري تركيز البحث على أسباب الشقاق والنزاع لأنها السبب الرئيس للطلاق . وكان من الخطأ التركيز على أسباب الطلاق ودراسته كظاهرة اجتماعية كما فعل كثير من الباحثين، لأن أهم أسباب الطلاق هي الشقاق والنزاع بين الزوجين.

ولهذا كان من الضروري معرفة الأزواج لحقوقهم وواجباتهم والالتزام بها زيادة على وضوح التصور للغاية من الزواج واستبعاد سيطرة غريزة النوع على الصلات بين الرجل والمرأة.

(١) سورة الأعراف، آية ١٨٩-١٩٠.
(٢) سورة الرعد، آية ٧٢.
(٣) سورة الروم، آية ٢١.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 2

ثانياً : معالجة الإسلام لمشكلة الشقاق والنزاع:

أ- أوجب الله تعالى على الزوج نفقة زوجته بالكتاب والسنة والإجماع:

ففي الكتاب : (فلينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه)[١] وقال تعالى :(قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم)[٢].

وأما السنة : فما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمته. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٣]. قال ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) وقال هذا حديث حسن صحيح.

وجاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (متفق عليه) وفي ذلك دلالة على أن النفقة لها على زوجها وإن ذلك مقدر بكفايته وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم وأن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه. (والنفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة، إذا سلمت نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها ويعتبر حالهما جميعا ، ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها اسندينى عليه)[٤]. قال الشافعي رحمه الله : "يفرق لأنه عجز عن الإمساك بالمعروف ، فينوب القاضي منابه في التفريق كما الجب والعنة بل أولى لأن الحاجة إلى النفقة أقوى"[٥].

---

(١) سورة الطلاق، أية ٧.

(٢) سورة الأحزاب، أية ٥.

(٣) رواه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٨٩-٩٩٠)، وأبو داوود في كتاب الحج (١٩٠٥) والترمذي في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زواجها (١١٦٣).

(٤) الهداية ٢/٩٣.

(٥) مغني المحتاج ٣/٤٢٦.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2 8

ولا خلاف بين الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها[١]. بل اختلف الفقهاء في مقدار نفقة الزوجة على ثلاثة مذاهب :

الأول: مذهب الشافعية وبعض الحنفية إلى اعتبارها بحسب حال الزوج وذلك لقوله تعالى:(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها)[٢]. وذهب المالكية إلى أن النفقة معتبرة بحال الزوج مع اعتبار قدر كفاية الزوجة .

الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى اعتبارها بحال المرأة وعلى قدر كفايتها، بحيث لا تنقص بحال من أدنى حد للكفاية ، وذلك لقوله عليه السلام لهند زوج أبي سفيان: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) والمعروف الكفاية.

الثالث: ذهب الحنابلة وجمهور الحنفية إلى أنها معتبرة بحال الزوجين معاً، وذلك جمعاً بين الأدلة وعملاً بها[٣].

وقد جعل القانون النفقة بحسب حال الزوج حيث جاء في المادة(٧٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة. ونفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها، وقد أخذ القانون برأي الجمهور هذا كما ورد في المادة(٦٦) فقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني .

ويرجع في تقدير الواجب على قدر الكفاية إلى اجتهاد الحاكم إن لم يتراضيا على شئ . وقد جاء في المادة (٧٠) وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره .

(١) مغني المحتاج، ٤٢٦/٣.
(٢) سورة الطلاق، آية ٧.
(٣) أنظر المغني ٥٦٣/٣ والهداية ٣٩/٢، وبداية المجتهد ٤٦/٢، والشرح الكبير ٥٠٨/٢، وتبيين الحقائق ٥٠/٣، والشرح الصغير بلغة السالك ٣١١/٢، ومغني المحتاج ٤٢٦/٣.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 2

ويجب على الزوج كسوة زوجته ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، تجب الكسوة على الزوج بقدر كفاية الزوجة عند عامة الفقهاء فليس لها مقدار معين، يرجع ذاك إلى اجتهاد الحاكم متبنياً عادة أهل بلدها ويجب على الزوج ما تحتاج إليه من المشط والدهن والكحل والزينة والطيب إن طلبه منها، وإن لم يطلبه الزوج لم يلزمه، لأنه للزينة، وإن كانت تتضرر بتركه كالكحل مثلاً وجب عليه إحضاره[١].

ب- نفقة السكن :

يجب للزوجة على الزوج السكن لقوله تعالى في شأن المطلقة: (أسكنوهن حيث سكنتم من وجدكم)[٢] فإذا وجبت السكنى للمطلقة فلأن تجب للتي في صلب النكاح أولى لقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف)[٣]ومن المعروف أن يسكنها في مسكن. ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع .

ويكون المسكن على قدر يسارهما لقوله تعالى :(من وجدكم) ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة[٤].

ولا يجوز أن يجمع بين ضرتين في مكان واحد إلا برضاهما، وليفرد كل واحدة منهما بمسكنها ويأتيها فيه، وعليه أن يسكنها مسكناً يليق بها، إما بملك أو كراء أو عارية[٥].

ويشترط في المسكن أن يحتوي على ما يلزم للسكن من المرافق العامة والأواني والفراش[٦].

وليس للزوج أن يجبر المرأة على أن يسكن أحداً معها من أهله ولا من أولاده الذين من غيرها سوى ولده الصغير غير المميز، وليس لها أن تسكن معها في بيت الزوجية أحداً من

(١) أنظر المغني ٥٦٣/٣، مغني المحتاج ٤٢٦/٣، والمهذب ١٦١/٢، والهداية ٣٩/٢، والمقنع ٣٠٧/٣، وتبين الحقائق ٥٠/٣، والبحر الرائق ١٨٨/٣، وجواهر الإكليل ٤٠٢/١، والشرح الصغير وبلغة السالك ١٣/٢.

(٢) سورة الطلاق، آية ٦

(٣) سورة النساء ، آية ١٩ .

(٤) المغني ٥٧/٧ ، ومغني المحتاج ١٦٢/٣ ، وجواهر الإكليل ٤٠٢/١ ، والشرح الكبير ٥١٠/٢

(٥) المغني ٥٦٩/٧

(٦) قوانين الأحكام الشرعية ، ابن جزيء ، ص :٢٢٤.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2 10

أهلها ولو ولدها الصغير من غيره ولا يكون ذلك إلا بالرضا وإذا أسكن الزوج امرأته في مسكن على حدتها من دار فيها أحد من أقاربه فليس لها طلب مسكن غيره إلا إذا كانوا يؤذونها فعلاً وقولاً، ولها طلب ذلك مع الضرة، فإن كان في نفس المسكن المقيمة به ضرة لها أو إحدى أقارب زوجها فلها طلب مسكن غيره ولو لم يؤذوها فعلاً أو قولاً [١].

والمسكن الشرعي يجب أن يكون خالياً من الضرة في ذاته إيذاء لها كما جرت العادة ودل الاستقراء، وكذلك يجب أن يكون خالياً من أهله إذا تضررت من وجودهم أو يكون المسكن على حسب ما يليق بالرجل فإن كان مثله لا يسكن إلا في قصر فلا تسكن إلا فيه كيفما كانت حالها، وإن كان مثله لا يسكن إلا في جناح من منزل لا يسكنها إلا فيه، وإن كان مثله يسكن في حجرة، يكون السكن الشرعي لها حجرة لها غلق تأمن فيه على متاعها ويكون له مرافق شرعية[٢].

وإذا كان المسكن المستقل الذي يليق بحال الزوج بجوار مسكن فيه ضرتها أو أحد أقاربه أيعد مسكناً شرعياً ؟

الظاهر من عبارات الفقهاء والمتون أنه يعتبر مسكناً شرعياً ما دام هو الذي يليق بحاله، لأنها قد آمنت على متاعها، ولا شريك لها في مسكنها إلا إذا آذوها بجوار، فكون الامتناع لا لنقصان المسكن وعدم كفايته، بل لأنها بين جيران غير صالحين يكون على الزوج أن ينقلها إلى غيره أياً كان هؤلاء الجيران وعلى ذلك إذا كان يسكنها شقة في منزل وذلك مسكن من هو مثل حاله وفي الشقة الأخرى ضرتها أو بعض أهله، يعتبر المسكن شرعياً، لأن الشقة مستوفية كل المرافق الشرعية فتعتبر كأنها منزل قائم بذاته، وعبارة المتون تجعل الغرفة التي لها غلق مسكناً شرعياً، ولو كان بجوارها غرفة ضرتها أو حماتها، فأولى أن تكون الشقة كذلك، إلا إذا آذوها بالقول أو بالفعل إيذاءً بينا قام الدليل عليه" .

قال المرغيناني: وعلى الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن

(١) الهداية ٢/٩٣ ، والمهذب ٢/١٦٢، والمغني ٧/٥٦٩، وجواخر الإكليل ١/٤٠٣، والشرح الكبير ٢/٥١٠.
(٢) كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، على مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ٢٨٣-٢٨٤، وعبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ص١١٠-١١١.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 2

تختار ذلك، وإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها، وقد اتفق الفقهاء على وصف المسكن بالأوصاف والشروط المذكورة. وقد نصت المواد (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأردن على ذلك[١].

والمسكن الشرعي بهذا الوصف يمنع وقوع أكثر أسباب الشقاق والنزاع بين الزوجين ويحول دون تدخل الأهل، لأن الخلطة مع الأهل محسوبة بقدر ويستطيع الزوج أن يحول دون تدخل الأهل بينه وبين زوجته والزوجة كذلك .

جـ- أعمال البيت وعلى من تجب :

القيام بأعمال البيت واجب على المرأة، فيجب عليها خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ، ومسح الدار وتنظيفها، ويجب عليها أن تسقيه إذا طلب أن يشرب، وأن تضع له الطعام ليأكل، وأن تقوم بخدمته في كل ما يلزم في البيت. وكذلك ما يلزم لخدمة البيت مما تستدعيه أمور المعيشة في المنزل من كل شئ دون تحديد.

يجب عليه أن يحضر لها ما تحتاجه مما هو خارج البيت من إحضار الماء، وكل ما يلزمها لإزالة الوسخ، وتقليم الأظافر وللتزيين له مما تتزين له أمثالها، وغير ذلك وكل ما يلزم القيام به داخل البيت فيجب على المرأة أن تقوم به، أياً كان نوع العمل، وكل عمل يلزم القيام به خارج البيت فيجب على الرجل أن يقوم به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة علي وفاطمة رضي الله عنها، قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى علي ما كان خارجاً عن البيت من عمل، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر نساءه بخدمته فقال : يا عائشة اسقينا يا عائشة أطعمينا يا عائشة هلمي الشفرة واشحذيها بحجر . وقد روي أن فاطمة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى من الرحى، وسألته خادماً يكفيها ذلك[٢].وصح عن أسماء أنها قالت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتش له، وأقوم عليه[٣].

(١) المرغيناني، الهداية ٤٣/٢، د. محمود السرطاوي شرح قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٣٨، والمغني ٥٦٩/٧، والمهذب ١٦٢/٢، وجواهر الإكليل ٤٠٢/١، والشرح الكبير ٥١٠/٢، وتبين الحقائق ٥٨/٣، والشرح الصغير وبلغة السالك٣١٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٥٩/٧، ومسلم ٢٧٢٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٢٥/٦، وإسناده صحيح، ومسلم /السلام ٤٠٥١.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2 12

Smadi: Demographic Characteristics of ?Spousal Discord and Conflict in ?

وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتعجن، تنقل النوى على رأسها في أرض له على ثلثي فرسخ[١].

وهذا كله يدل على أن القيام بخدمة الرجل في البيت، وخدمة البيت واجب من واجبات الزوجة يجب أن تقوم به، إلا أن قيامها به إنما يكون بقدر طاقتها، فإذا كانت الأعمال كثيرة بحيث تجلب لها المشقة كان على الزوج أن يأتي لها بخادم يكفيها القيام بالأعمال وكان لها أن تطالبه بذلك .

ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء ، وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع وبذل المنافع، قالوا والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع، واحتج من أوجب الخدمة، بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه وأما ترفيه المرأة بعدم خدمة الزوج، وكنسه وطحنه، وعجنه وغسيله وفرشه، وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر، والله تعالى يقول: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)[٢] وقال: (الرجال قوامون على النساء)[٣]. وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة عليه[٤].

قال ابن قدامة : فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف) ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة[٥].

والراجح أنه لا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين فاطمة الزهراء كانت تخدم زوجها وجاءت إلى والدها النبي ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٧/٦، وإسناده صحيح.
(٢) سورة القرة، آية ٢٢٨.
(٣) سورة النساء، آية ٣٤.
(٤) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ١٨٧/٥، ٨٨١.
(٥) ابن قدامة، المغني ٥٦٩/٧.

Published by Arab Journals Platform, 2004

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 2

ثانياً الدراسات السابقة :

أجرى برهوم[١] (١٩٧٩) دراسة بعنوان ظاهرة الطلاق في الأردن على (٢٥٠) مطلقة بهدف التعرف على أسباب الطلاق وتقديم اقتراحات لمعالجتها واستخدم لذلك استبانة من إعداده .

وقد ظهر من الدراسة أن نسبة الطلاق في زيادة مستمرة وعزا ذلك إلى مجموعة أسباب اقتصادية واجتماعية تتفاعل مع بعضها البعض فتؤدي إلى وقوع الطلاق ومن أهمها تدخل الأسرة وسوء التفاهم بين الزوجين وتعدد الزوجات والمشكلات الجنسية والاقتصادية والعقم وعدم إنجاب الأطفال الذكور وبلغت نسبة كل منها على التوالي (٣٧,٦، ٢٣,٣ ، ١٩,٨ ، ٢٨,٥ ، ٣٤,٥ ، ٢٣,٣).

وأجرى الباحثان عبد الرحيم ومسلم[٢] (١٩٩٤) دراسة بعنوان أسباب الطلاق في المجتمع السوري على (٣٤٥) مطلقة بهدف التعرف على أسباب الطلاق وتقديم اقتراحات لمعالجتها، واستخدم الباحثان لذلك طريقة تحليل المضمون غير استخدام المقابلة مع النساء المطلقات.

وقد ظهر من الدراسة أن نسبة الطلاق في زيادة مستمرة وعزا ذلك إلى مجموعة أسباب اجتماعية وعاطفية وجنسية تتفاعل مع بعضها البعض فتؤدي إلى وقوع الطلاق ومن أهمها عدم احتمال الحياة الزوجية بالنسبة للزوج بنسبة ١٦,٢٪ وبالنسبة للزوجة ٣٣,٢٪ والدخول في علاقة عاطفية ١٣,١٪ وبالنسبة للزوجة ٥٪ وفقدان الانسجام الجنسي بالنسبة للزوج ٤,٦٪ وبالنسبة للزوجة ٣,٥٪ وفقدان الانسجام العاطفي بالنسبة للزوج ٣,١٪ وبالنسبة للزوجة ١,٥٪ كل الأسباب مجتمعة بالنسبة للزوج ٢,٣٪ وبالنسبة للزوجة ١,٥٪.

وكما أجرى العلواني[١] (١٩٨٤) دراسة بعنوان ظاهرة الزواج والطلاق في سورية،

(١) محمد برهوم، استاذ علم الاجتماع بالجامعة الأردنية، دكتوراة في علم الاجتماع، ظاهرة الطلاق في الأردن.
(٢) آمال عبد الرحيم، عدنان مسلم، أسباب الطلاق في المجتمع السوري.
(٣) مصطفى العلواني، ظاهرة الزواج والطلاق في سورية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2

واستخدم الباحث مجموعة من المقاييس والنماذج المعتمدة في التحليل الإحصائي وحلل الوضع الديمغرافي في سورية ليلج من خلاله إلى ظاهرة الطلاق، فحدد حجم المشكلة وتبين له أن أكبر حجم لها هو في مدينة دمشق، وتناولت جملة العوامل والأسباب المرتبطة بوجودها في المجتمع، غير أن هذه الدراسة اقتصرت على الجانب الإحصائي عبر دراسة واقعات الطلاق خلال سنة واحدة هي سنة ١٩٨٤م.

وكذلك أجرى مركز الأبحاث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية في الجامعة التونسية (١٩٨٦) دراسة بعنوان "الطلاق حسب التجارب المعاشة للكوادر النسائية في تونس". وهي دراسة وصفية بينت أن دراسات الطلاق تحتل مكانة بسيطة جداً في مستوى أبحاث العلوم الاجتماعية في تونس. وتركز على وضعية النساء التونسيات ومؤسسة الزواج واستعرضت آراء عينة عددها (٨٣) حالة من المطلقات لتقف على أسباب الطلاق فتبين لها أن أسباب الانفصال بين الزوجين أهمها عدم التوافق الجنسي، الصراع مع الأسرة، تدخل الأهل، سلطوية الزوج، الخيانة الزوجية، صراعات متعلقة بمهمة الزوجة، العنف من قبل الزوج، العنف من قبل الزوجة، حالات متعلقة بحفل الزفاف ورفض الإنجاب والإدمان. وبلغت نسبة كل منها على التوالي ٢٤,٩٪، ١٣,٩٪، ٣,٨٪، ٤٧,٧٪، ٨١,٥٪، ٨١,٥٪، ٣,٤٪، ١٨,١٪ [٢]

وأجرى شلبي (١٩٨٩) دراسة بعنوان "الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي" دراسة ميدانية أجريت في مدينة جدة، تناولت الباحثة شقين رئيسين وهما : التغير الاجتماعي وظاهرة الطلاق، وينطلق محور الدراسة من أن التغير الاجتماعي قد يؤدي بالفعل إلى انتشار ظاهرة الطلاق، مفترضة ارتباط التغير الاجتماعي ارتباطا طرديا باحتمال الطلاق، وقد لجأت إلى المنهج الوصفي ، والمقارن التاريخي، واستعانت بالاستبيان والمقابلة كوسيلتين هامتين من وسائل جمع البيانات، وكانت عينة الدراسة مؤلفة من (١٣٨) حالة ينقسمون إلى (١٠٧) إناث و (٣١) ذكور واستغرقت الدراسة عاماً كاملاً، وقد توصلت الباحثة إلى حصر أسباب الطلاق بالآتي:-

(١) بحث منشور باللغة الفرنسية، نشرة مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، الجامعة التونسية، السنة الثالثة والعشرين العدد (٨٤)، ١٩٨٦م.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 2

١- تدخل الأهل في شؤون الزوجين.
٢- السكن المشترك مع الأهل.
٣- سفر أحد الأزواج.
٤- تعليم المرأة.
٥- التحول في بعض القيم والمواقف أدى إلى حدوث الطلاق، فكلمة الطلاق مثلاً لم تعد تثير العار الاجتماعي[١].

كما أجرى خير وياسين[٢](١٩٨٧) دراسة ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث شكلت الدراسة عملية تشخيص بهدف الكشف عن الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى حدوث الظاهرة، والآثار السلبية التي يعانيها كل من الزوجين بعد حصول الطلاق على اعتبار أن الطلاق في المجتمع يعرقل خطط التنمية والتقدم فيه .

وللكشف عن العوامل المؤدية إلى الطلاق، كانت عينة الدراسة مكونة من (٦٨٠) حالة، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

١- يحدث الطلاق نتيجة عدة عوامل .
٢- إن العوامل ذات الطابع النفسي والداخلي أشد أثراً عند الزوجة .
٣- إن معظم العوامل المؤدية للطلاق في الإمارات العربية المتحدة هي عوامل مستوردة.
٤- إن المرأة تتأثر بالعوامل التي تهدد كيان الأسرة والأطفال.
٥- يتأثر الرجل بالعوامل العاطفية والجنسية أكثر من المرأة.
٦- إن عوامل الطلاق التي تعود إلى الرجل أكثر من العوامل التي تعود للمرأة.
٧- إن معظم عوامل الطلاق ترجع لعامل الميل وعدم الوعي.

ويمكن تلخيص أسباب وعوامل الطلاق والتي توصلت لها الداسات السابقة بالعوامل التالية:

١- تدخل الأهل بين الزوجين.

(١) ثروت شلبي، الطلاق والتغير الاجتماعي السعودي، دراسة ميدانية في مدينة جدة عام ١٩٨٨م، شؤون اجتماعية، العدد ٤٣، خريف عام ١٩٩٤م ، ص٣٠.

(٢) فيصل محمد خير وعطوف محمد ياسين، دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٨٧م، شؤون اجتماعية، العدد الثالث والأربعون، ص٣٠.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2 16

٢- السكن المشترك بين الزوجين مع الأهل.
٣- عدم التوافق بين الزوجين.
٤- النزاع على دخل الزوجة.
٥- العقم وعدم الإنجاب.
٦- عدم وعي الأسر على حقوق الأزواج وواجباتهم وحقوق الأهل وواجباتهم إضافة إلى عوامل أخرى ليست كبيرة الأهمية إنما هي نتيجة للعوامل السابقة.

مجتمع الدراسة وعينتها :

يشمل مجتمع الدراسة قضايا الشقاق والنزاع المنظورة من قبل المحاكم الشرعية في (جرش، وعجلون، واربد، والمفرق، والزرقاء، وعمان) والتي تدخل فيها الحكمان وفصلت من قبلهما وصدرت فيها الأحكام النهائية من قبل محكمة الاستئناف في عمان، والتي تدل بصدق وثبات على أسباب الشقاق والنزاع بين الزوجين في موضوع الدراسة. وكان عدد مجتمع الدراسة (٢٠٠) حالة حدثت خلال الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩م ودخلت جميعها في التحليل.

أداة الدراسة :

للإجابة على أسئلة الدراسة قام الباحث بتطوير نموذج خاص لتفريغ البيانات من سجلات المحاكم الشرعية تكون من ٢٠ سؤالاً تحدد الخصائص الديموغرافية لحالات الشقاق والنزاع بين الزوجين من واقع السجلات وللتأكد من صدق الأداة تم عرض النموذج على أربعة محكمين متخصصين في الدراسات الاجتماعية للحكم على مدى صلاحية النموذج لتحديد الخصائص الديموغرافية المطلوبة (وفق ضوء ملاحظاتهم تم تعديل النموذج) كما تم تجريب النموذج على « عشر حالات تجريبية للتأكد من ثبات البيانات التي تم تفريغها من خلال ما يعرف بنسبة الاتفاق حيث قام الباحث بتفريغ هذه الحالات على النموذج للمرة الأولى وقام بتفريغ نفس الحالات للمرة الثانية بعد شهر تقريباً، كانت نسبة الاتفاق بين مرتي التفريغ ١٠٠٪ مما يؤكد ارتفاع درجة ثبات التفريغ، وقام الباحث نفسه بتفريغ جميع حالات الشقاق والنزاع.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 2

إجراءات الدراسة:

بعد الحصول على موافقة دائرة قاضي القضاة للقيام بالدراسة التي تتطلب الدخول بالمحاكم الشرعية ومراجعة سجلات وقوعات الشقاق والنزاع التي فصلت بحكم قطعي مميز، وبعد التأكد من سلامة أداة الدراسة من حيث ملائمتها للإجابة على أسئلة الدراسة وثباتها قام الباحث بإجراءات تحليل المحتوى لملفات حالات الشقاق والنزاع التي تحتوي إفادات الزوج والزوجة والشهود والحكمان وإقرار القاضي.

وتجدر الإشارة إلى أن أسلوب تحليل المحتوى (Content Analysis) يعد من أكثر الأساليب موضوعية وترتفع فيها درجة الصدق إذا تم تدريب المحلل وبأسلوب موضوعي على اعتبار أن الوثائق المودعة لدى المحاكم تتمتع بدرجة عالية من الثبات وتم الحصول عليها بأمانة وموضوعية كما تمكن لباحثين آخرين الحصول على نفس المعلومات إذا أرادوا ذلك وبدرجة عالية من لاصدق لأنه ليس لهذه الوثائق مشاعر وعواطف تتغير مع الزمن، هي محاطة بدرجة عالية من السرية والأمانة ولا يمكن لأي شخص الدخول إلى هذه الوثائق دون إذن مسبق من قبل جهاز القضاء.

النتائج ومناقشتها:

للإجابة عن السؤال الأول في الدراسة الذي يتضمن التعرف على الخصائص الديموغرافية لحالات الشقاق والنزاع وقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لحالات الشقاق والنزاع حسب كل متغير من المتغيرات المتضمنة في الاستبانة والجدول رقم (١) يلخص النتائج .

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2 18

جدول رقم (١)

توزيع حالات الشقاق والنزاع في ضوء الخصائص الديمغرافية:

1- منطقة السكن	عدد الحالات	النسبة المئوية
مدينة	117	59.4
قرية	68	34.5
مخيم	12	6.1
المجموع	197	

2- عدد الزوجات	عدد الحالات	النسبة المئوية
زوجة واحدة	149	%74.5
أكثر من زوجة	51	%25.5
المجموع	200	%100

3- وضع السكن	عدد الحالات	النسبة المئوية
مع الأهل	103	%51.5
مستقل	62	%31
المجموع	165	
4-مصدر الدخل	38	%19

5-مستوى الإنفاق	عدد الحالات	النسبة المئوية
متدني	70	%35

6-الانحراف الأخلاقي	عدد الحالات	النسبة المئوية
	15	%7.5
7-شرب الخمر	15	%7.5

8-سوء الحالة الصحية	عدد الحالات	النسبة المئوية
الزوج	10	%5
الزوجة	10	%5

9-النزاع على دخول	عدد الحالات	النسبة المئوية
الزوجة	9	%4.5
10-الحجر والسجن للزوج	3	%1.5
11-عدم التوافق	162	%81
12-انعدام الثقة بين الزوجين	34	%17
13-غياب الزوج عن الأسرة	27	%13.5
14- عدم عمل الزوج (البطالة)	24	%12

15- مستوى التعليم للزوج	عدد الحالات	النسبة المئوية
دون الثانوية	67	%33
ثانوي	57	%28
جامعي	29	%14.5
المجموع	153	

16- مستوى التعليم للزوجة	عدد الحالات	النسبة المئوية
دون الثانوية	64	%32
ثانوي	61	%30.5
جامعي	19	%9.5

17- تدخل الأهل بين الزوجين	عدد الحالات	النسبة المئوية
أهل الزوج	45	%22.5
أهل الزوجة	13	%6.5

18- عمر الزوج بالسنين	عدد الحالات	النسبة المئوية
20-فما دون	3	%1.5
30 - فما دون	59	%29.5
40 فاقل	31	%15.5
أكثر من 40	4	%2

19- عمر الزوجة	عدد الحالات	النسبة المئوية
20-فما دون	15	%7.5
30 فاقل	103	%51.5
40 فاقل	37	%18.5
أكثر من 40	4	%2

* لقد سقطت بعض الحالات لأن السجلات الرئيسة لم تنشرها.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 2

أولاً : من خلال الجدول رقم ١ تبين أن نسبة ظاهرة الشقاق والنزاع بين الزوجين في المدن أكثر منه في القرى والمخيمات حيث أثبتت الدراسة أن ما نسبته ٥٩,٤٪ من حالات الشقاق في المدن ٣٤,٥٪ في القرى و ٦,١٪ في المخيمات، وهذا أمر طبيعي لأن حجم السكان في المدن كبير وهو خليط من القرى والبادية والمخيمات وذلك عن طريق الهجرة إلى المدينة مما زاد حجم المشكلة.

ثانياً: أثبتت الدراسة أن تعدد الزوجات يعتبر سبباً من أسباب الشقاق والنزاع حيث تبين أن نسبة تعدد الزوجات ٢٥,٥٪ من عينة الدراسة، وهذا أمر طبيعي خاصة إذا كانت الزوجات في مسكن واحد.

ثالثاً: يظهر من خلال جدول رقم (١) أن السكن المشترك مع الأهل له أكبر الأثر في إحداث الشقاق والنزاع بين الزوجين بل يكاد يكون أهم أسباب الشقاق والنزاع بين الزوجين، حيث اثبتت الدراسة أن نسبة السكن مع الأهل ٥١,٥٪ والمستقل ٣١٪ وسقطت الحالات الباقية لعدم ذكرها في البيانات التي درست من قبل الباحث، وإذا أضيفت إلى النسبة المذكورة فترتفع نسبة السكن مع الأهل إلى ٦١٪، هذه النتيجة طبيعية خاصة أن السكن مع الأهل لا يكون إلا من ذوي الدخل المحدود، وأن السكن لا تتوفر فيه شروط السكن الشرعي مما يسبب تدخل الأهل بين الزوجين والذي يفضي في النهاية إلى فساد العلاقة بين الزوجين ويؤدي إلى الشقاق والنزاع بينهما، وهذا ظاهر من خلال الدراسة.

رابعاً: ظهر من خلال جدول رقم (١) أن عسر الدخل يشكل سبباً من أسباب الشقاق حيث أثبتت الدراسة أن نسبة دخل الزوج في حالات الشقاق والنزاع ١٩٪ وهذا السبب قد عالجته الشريعة كما مر.

خامساً: تبين من خلال جدول رقم (١) أن مستوى الإنفاق المتدني له أثر في الشقاق والنزاع بين الزوجين حيث أثبتت الدراسة أن نسبة تدني مستوى الإنفاق في حالات الدراسة شكلت ما نسبته ٣٥٪ وهذا الأمر لا يحتاج إلى تفسير حيث أن تدني مستوى الإنفاق يسبب مشاكل للأسرة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2

سادساً: تبين من خلال الدراسة أن الانحراف الأخلاقي والذي شكل ما نسبته ٧,٥٪ والنزاع على دخول الزوجة ٤,٥٪ والحجز والسجن ١,٥٪ لا تشكل أسباباً بارزة في إحداث الشقاق والنزاع بين الزوجين لكن يظهر جدول رقم (١) العلاقة بين الانحراف الأخلاقي وشرب الخمر وهذا أمر طبيعي أن شرب الخمر يدفع إلى الانحراف الأخلاقي.

سابعاً: يظهر من جدول رقم (١١) من جدول رقم (١) أن عدم التوافق بين الزوجين هو السبب الرئيس في إحداث الشقاق والنزاع بين الزوجين، إلا أن هذه الحالة هي نتيجة اجتماع مجموعة الأسباب الواردة في الدراسة وبالتالي هي نتيجة وليست سبباً في الشقاق والنزاع.

ثامناً: تبين من خلال الدراسة أن ما نسبته ١٧٪ من أسباب الشقاق والنزاع يعود إلى انعدام الثقة بين الزوجين.

تاسعاً: أظهر جدول رقم (١٣) من جدول رقم (١) أن غياب الزوج عن الأسرة والذي يشكل ما نسبته ١٣,٥٪ من أسباب الشقاق والنزاع.

عاشراً: أظهرت الدراسة أن عدم عمل الزوج في القطاع العام والذي شكل ما نسبته ١٢٪ من أسباب الشقاق والنزاع ولكن لا يعتبر من الأسباب الرئيسة .

حادي عشر: أثبتت الدراسة أنه كلما ارتفع مستوى التعليم بين الزوجين قلت أسباب الشقاق والنزاع بين الزوجين ويظهر ذلك من خلال جدول رقم (١٥) من جدول رقم (١) خاصة الزوجات حيث أثبتت الدراسة أن نسبة الشقاق والنزاع في صفوف الجامعين ٩,٥ والثانوي ٣٠,٥٪ وما دون الثانوية ٣٣,٥٪.

ثاني عشر: تبين من خلال الجدول رقم (١٦) من جدول رقم (١) أن تدخل الأهل بين الزوجين والذي شكل ما نسبته ٢٩٪ من حالات الدراسة يعتبر سبباً بارزاً في الشقاق والنزاع بين الزوجين.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 2

ثالث عشر: أظهرت الدراسة أن أكثر حالات الشقاق والنزاع بين الأزواج والذين تنحصر أعمارهم ما بين (٢٠-٣٠) حيث أثبتت الدراسة أن هذه الفئة العمرية شكلت ما نسبته ٥١,٥٪ عند الزوجات بينما شكلت هذه الفئة عند الأزواج شكلت ٢٩,٥٪، وذلك لأن الأزواج في هذه المرحلة تنتهي بينهما العلاقة الرومانسية ويعود كل زوج إلى حالته الطبيعية وتبدأ رحلة المعاناة مع الأطفال وعدم الإنجاب إلى غير ذلك من الأسباب.

رابع عشر: اتفقت نتائج هذه الدراسة مع نتائج الدراسات السابقة مع بعض الفوارق حيث أن الدراسات السابقة توصلت إلى أهم أسباب الشقاق والنزاع بين الزوجين هي: تدخل الأهل بين الزوجين، والسكن المشترك، وعدم الإنجاب ، وعدم التوافق الجنسي والعاطفي، والنزاع على دخل الزوجة. وأظهرت هذه الدراسة زيادة على ما سبق تدني الدخل وعسره وتدني الإنفاق وغياب الزوج والاختلاف على دخل الزوجة من أسباب الشقاق والنزاع.

وهذا يؤكد أن المجتمع العربي شريحة واحدة مشاكله واحدة وقضاياه واحدة لأن مفاهيمه عن الحياة واحدة، وبالتالي يكون نمط الحياة وطبيعة العلاقات متشابهة، وما ينطبق على المجتمع العربي ينطبق بالضرورة على المسلمين في جميع بلادهم.

وللإجابة عن السؤال الثاني والذي يحاول الكشف عن العلاقات بين هذه الخصائص فقد قام الباحث بحساب معاملات الارتباط (Berson-r) بين هذه الخصائص والجدول رقم (٢) يوضح ذلك. من خلال الرجوع إلى جدول رقم (٢) فإنه يمكن تقسيم معاملات الارتباط بين هذه الخصائص إلى ثلاث فئات.

أولاً: فئة العوامل التي ترتبط مع بعضها البعض بشكل عال (ذات دلالة إحصائية) مستوى (الفا =٠,٠١) وهي مرتبة تنازلياً.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2

التسلسل	الخصائص	نسبة معامل الارتباط
١.	تعليم الزوجة مع تعليم الزوج.	٠,٧٥
٢.	الانحراف الأخلاقي مع شرب الخمور.	٠,٦٤
٣.	عسر الدخل مع عدم العمل.	٠,٤٧
٤.	عسر الدخل مع مستوى الإنفاق	٠,٤٦
٥.	عمر الزوجة مع عمر الزوج.	٠,٤٥
٦.	عمر الزوج مع عدد الزوجات.	٠,٣٨
٧.	العمل مع النزاع على دخل الزوجة.	٠,٣٦
٨.	بقاء الزوج خارج المنزل مع عدم التوافق بين الزوجين.	٠,٣٣
٩.	سجن الزوج مع بقاء الزوج خارج المنزل.	٠,٣١
١٠.	العمل مع مستوى الإنفاق.	٠,٣٠
١١.	سجن الزوج مع الإنحراف الأخلاقي.	٠,٢٨
١٢.	واقع السكن مع تدخل الأهل بين الزوجين.	٠,٢٧
١٣.	عسر الدخل مع عدم الوفاء بالشروط.	٠,٢٦
١٤.	عسر الدخل مع سجن الزوج.	٠,٢٦
١٥.	عسر الدخل مع تعليم الزوج.	٠,٢١

ثانياً: فئة العوامل المرتبطة بشكل متوسط ذات دلالة إحصائية على مستوى (الفا ٠,٠٥) وهي مرتبطة تنازلياً :

التسلسل	الخصائص	نسبة معامل الارتباط
١.	انعدام الثقة مع بقاء الزوج خارج المنزل.	٠,٢٥
٢.	بقاء الزوج خارج المنزل مع مستوى الإنفاق.	٠,٢٢

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 2

ثالثاً: فئة العوامل التي ترتبط مع بعضها البعض وتتكون من بقية معاملات الارتباط التي لم تتمتع بأية دلالة إحصائية.

من خلال النظر في فئة العوامل التي ترتبط مع بعضها البعض بشكل عال يظهر أن تعلم الزوجة مرتبط مع تعليم الزوج، هذا أمر طبيعي لأن التعليم يميل إلى زواج مثله في مجتمعاتنا. وكذلك يرتبط شرب الخمور مع الانحراف الأخلاقي فلا يقدم مسلم على شرب الخمور إلا إذا كان منحرفاً أخلاقياً وكذلك من البديهي أن العاطل عن العمل يصاب بعسر الدخل، وعسر الدخل مرتبط بمستوى الإنفاق فكلما ازداد الفرد انفاقه وهكذا، ونتيجة طبيعية أن العاطل عن العمل تحدث بينه وبين زوجته العاملة مشاكل على دخلها إذا كانت موظفة أو عاملة لأن الزوج مطلوب منه الإنفاق وهو لا يملك شيئاً.

وكذلك بقاء الزوج خارج المنزل أو سجنه يودي قطعاً إلى عدم التوافق بينه وبين زوجته لأنه لا يقوم بواجبات الزوجة وحقوقها وغالباً يكون سجن الزوج ناتجاً عن الانحراف الأخلاقي في المجتمع وهذا بدوره يرتبط بعسر الدخل لأن سجن الزوج يمنعه من الكسب. وبالمحصلة فإن عسر الدخل يرتبط بدرجة عالية من البطالة وسجن الزوج ويؤثر على مستوى الإنفاق والعجز عن الوفاء بشروط الزوجة. وهذا ما نبه إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" والباءة هي القدرة على فتح بيت والإنفاق عليه، ومعاشرة الزوجة بالمعروف.

أما السكن المشترك الذي يتمتع بصفات السكن الشرعي الذي فسرت صفاته وشروطه سابقاً يؤدي إلى تدخل الأهل بين الزوجين لا سيما أن السكن المشترك مرتبط بعسر الدخل أيضاً فتقع الزوجة تحت رحمة أهل الزوج.

وفي ضوء العرض السابق يمكننا القول بأن أسباب الشقاق والنزاع بين الزوجين كثيرة ومتداخلة إلا أن أهمها السكن المشترك مع الأهل وتدني الإنفاق وتدخل الأهل بين الزوجين، وعسر الدخل وانعدام الثقة بين الزوجين وغياب الزوج والبطالة وسوء الحالة الصحية لأحد الزوجين والانحراف الأخلاقي وشرب الخمور والنزاع على دخل الزوجة وبلغت نسبة كل منها على التوالي ٥١٪ ، ٣٥٪ ، ٢٦٪ ، ١٩٪ ، ١٧٪ ، ١٣,٥٪ ، ١٢٪ ، ١٠٪ ، ٧,٥٪ ، ٤,٥٪ ، كل هذه الأسباب تدفع في تعميق الشقاق والنزاع حيث يستحيل

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2

استمرار الحياة الزوجية فيلجأ الزوج أو الزوجة إلى الطلاق أو المخالعة.

كما أن العوامل التي ترتبط مع بعضها البعض بشكل عال ومتوسط لا تحتاج إلى تفسير حيث أنه من الطبيعي أن يرتبط الانحراف الأخلاقي لشرب الخمر وسجن الزوج، وعسر الدخل، مع البطالة ومستوى الإنفاق، وسجن الزوج وتعليمه، والبطالة مع دخل الزوج ومستوى الإنفاق والسكن المشترك مع تدخل الأهل بين الزوجين وسجن الزوج مع بقاء الزوج خارج المنزل ، والانحراف الأخلاقي، كما أن بقاء الزوج خارج المنزل مرتبط مع انعدام الثقة بين الزوجين، كل هذا يدل دلالة واضحة على أسباب الشقاق والنزاع متداخلة ومترابطة وأنها بمجموعها تؤدي إلى استحالة الحياة الزوجية مما يدفع الزوجين أو أحدهما إلى الطلاق أو المخالعة.

هذا وإن كان علاج الشقاق المستفحل بعد نفاذ كافة الوسائل والأساليب والإجراءات من قبل الزوج أو الحكمين لا يكون إلا بالطلاق، فإن ذلك يشكل تجربة سيئة في حياة المرأة خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار الأعراف والتقاليد السائدة في مجتمعنا في نظرته إلى المطلقات والتي تتسم بعدم الإنسانية في بعض الأحيان، حيث يعزف الكثير عن زواجهن حتى كزوجة ثانية، أو زواجهن من قبل كبار السن ولو كن في ريعان شبابهن وقد لا يتجاوز الكثير منهن سن الثلاثين فما دون، وإذا تناولنا السبب الأول وهو أهم أسباب الشقاق والنزاع وهو السكن المشترك مع أسرة الزوج وهذا أمر طبيعي في مجتمع لا يزال الفرد فيه يعتمد على أسرته الممتدة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية، إذ تتوقع أم الزوج وأهله من زوجة ابنهم القيام بخدمتهم وهو أمر غالباً ما ترفضه الزوجة التي تتوقع الدعم والتأييد والحماية من زوجها، ولكن قد يحدث العكس بأن يقف الرجل إلى جانب أمه أو أهله وذلك بسبب العلاقة التي تربط الزوج بأسرته وأهله الممتدة أقوى من علاقته بزوجته لنفس الأسباب التي ذكرناها، وقد اتضح هذا في ارتفاع نسبة الطلاق بين الزوجين ممن لم يمض على زواجهم دون السنة وممن لم يمض على زواجهم بضع سنوات.

لقد تبين من خلال الدراسة أن الشقاق والنزاع أكثر ما يبرز بين غير المتعلمين أو أنصاف المتعلمين من الأزواج.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 2

إن نشر الثقافة الإسلامية النقية من الشوائب والتي لم تعتريها عوامل التغشية كفيلة بإزالة أسباب الشقاق والنزاع أو التخفيف إلى درجة كبيرة من هذه الظاهرة.

ويجب أن لا يغيب عن الذهن أن النزاع والخصومة بين الناس يستحيل القضاء عليها، لأن إقامة العلاقات بين الناس أمر حتمي، ومن لوازم هذه العلاقات الخصومة والتشاحن بين الناس لأن الزواج أمر فطري وهذا بطبيعته ينشيء العلاقة الدائمة بين الرجل والمرأة، ومفاهيم البشر عن الحياة ووعيهم عليها متفاوت وهذا يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر وبالتالي يدفع إلى الخصومة بين الأهل وأفراد الأسرة.

لذا يجب طرح ثقافة أسرية كبرامج تعليمية في المدارس والمعاهد العلمية وفي أجهزة الإعلام ووسائله، ليعرف الجميع حقوقهم وواجباتهم، ويدركوا تمام الإدراك أن مخالفة أحكام الله توجب غضب الرب ونكد العيش وضنكه، قال تعالى : (ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى)[١]

وتظهر لنا الدراسة النظرية لصلات المرأة بالرجل وعلاقتهما معاً، والأحكام المنظمة لهذه العلاقة، معرفتها والاقتناع بها تزيل الأسباب الرئيسة للشقاق والنزاع بين الزوجين.

وفي ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحث بإجراء المزيد من الدراسات النفسية والاجتماعية واستقصاء حالات الشقاق والنزاع بين الزوجين في بقية مدن ومحافظات المملكة وباستخدام الوسائل والتقنيات للوقوف على فهم أعمق لكل هذه الحالات . كما يوصي الباحث بعدم القفز إلى تعميمات خارج نطاق الدراسة المبينة.

(١) سورة طه آية ١٢٤.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2 26

فهرس المصادر

١. القرآن الكريم:

٢. أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م .

٣. الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير، دار المعرفة، بيروت.

٤. ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٥. نشأت، أكرم، مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث في الدول العربية الخليجية، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٨٤م .

٦. الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تصوير عن طبعة عيسى البابي الحلبي.

٧. الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورت، سنن الترمذي، الطبعة الأولى، نشر دار الكتب العلمية.

٨. الإمام أبي عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩. الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار المعارف العثمانية، حيدر أباد الهند.

١٠. أبو عبدالله محمد بن اسماعيل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، طبعة المكتبة السلفية، القاهرة.

١١. ابن حزم، المحلى بالآثار، الطبعة المنيرية، القاهرة ١٣٥٠م .

١٢. أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المهذب، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

١٣. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٩٨١م . د. آمال عبد الرحيم ود. عدنان مسلم، أسباب الطلاق في المجتمع السوري، مجلة شوون اجتماعية، العدد الثالث والأربعون.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 2

١٤. الشيخ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشدان المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدى، مصطفى البابي الحلبي.
١٥. ابن تيمية، تقي الدين أحمد، الفتاوى الكبرى، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٦. شلبي، ثروت، الطلاق والتغير الاجتماعي السعودي، شؤون اجتماعية، العدد ٤٣، خريف عام ١٩٨٤م ، ١١، ص ٣٠
١٧. يهنام، رمسيس، علم تفسير الإجرام، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.
١٨. زابن نجم، زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
١٩. السجستاني، الحافظ سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، الطبعة الأولى ١٣٨٨، دار الحديث، حمص.
٢٠. الزرعي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
٢١. أبو سهل، شمس الدين محمد، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة سنة ١٩٧٨م.
٢٢. الأزهري، الشيخ صالح عبد السميع الآي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، طبعة دار المعرفة، بيروت.
٢٣. صحيح مسلم، شرح النووي، الطبعة المصرية ومكتبتها طبعة سنة ١٣٩٠هـ.
٢٤. الطلاق حسب التجارب المعاشة للكوادر النسائية في تونس بحث منشور باللغة الفرنسية، نشرة مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، الجامعة التونسية، السنة الثالثة والعشرون، العدد (٨٤)، سنة ١٩٨٦م .
٢٥. خلاف، عبد الوهاب، الطبعة الثانية، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩٠م، دار العلم للنشر والتوزيع.
٢٦. الشواربي، عبد الحميد، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٩١م.
٢٧. ابن مسعود، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع، ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧ بعد الهجرة.
٢٨. الأحمد، غازي فهد، المعجم الاقتصادي الموسوعي، مطابع الشرق الأوسط.، ط ١٩٩٣م.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2

٢٩. الزراد، فيصل محمد خير وياسين، عطوف محمد ، ظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة، شؤون اجتماعية، العدد الثالث والأربعون.

٣٠. العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ١٣١٣هـ .

٣١. كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة، تحقيق لجنة إحياء التراث، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٢. ابن يعقوب، مجد الدين محمد، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الطبعة الثانية، ١٩٥٢م مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٣٣. عبد الحي، محمد، الأحوال الشخصية، مكتبة النصر.

٣٤. الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي.

٣٥. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت.

٣٦. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، طبعة مصورة عن طبعة القاهرة ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت.

٣٧. محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت. ٣٨. الإمام محمد إسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٠م، شركة مصطفى الحلبي.

٣٩. برهوم، محمد، ظاهرة الزواج والطلاق في الأردن، دراسة اجتماعية ميدانية مجلة دراسات، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني عشر ١٩٨٦م .

٤٠. المالكي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، الطبعة الأولى، مكتبة عالم الفكر، القاهرة.

٤١. الشربتي، الشيخ محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.

٤٢. الشوكاني، الشيخ محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦١م ، مصطفى البابي الحلبي.

٤٣. السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، دار الفكر-عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 5 [2004], Iss. 1, Art. 2

٤٤. الحوامدة، مصطفى، جرائم الأحداث أسبابها وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية والأسرية للحدث، اربد للبحوث والدراسات، جامعة اربد الأهلية، المجلد الأول –العدد الثاني، أيار ١٩٩٩م.

٤٥. العلامة الشيخ نضال أو جماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣م.

٤٦. عبد الرحمن، نائل، ونجم، محمد وأبو غزالة، هيفاء، المبادئ العامة للدفاع الاجتماعي، المطبعة الأردنية، ١٩٨٣م.

٤٧. المليجي، يعقوب، أحكام الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol5/iss1/2 30